

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل
بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة فى ١٧/٥/١٩٩٩ والمستكملة فى ٣١/٥/١٩٩٩ ؛

وعلى اعتماد المخطط العام لمدينة مطوس من السيد المحافظ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم ٢٣٠٥ فى ٣٠/١١/١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرار:

مادة اولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة مطوس طبقًا للخريطة المرفقة والتي أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمرانى (المركز الإقليمى لتخطيط التنمية العمرانية لإقليم الدلتا) بالاشتراك مع محافظة كفر الشيخ والوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوس .

مادة ثانية - على كل الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٥/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

(د. م / محمد إبراهيم سليمان